

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٣٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١٦ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - أخصائي أول - قرارات وظيفية - تصنیف

وظيفي - شرط مطابقة المؤهل العلمي للتخصص - عدم استيفاء الشرط.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السبلي بالامتناع عن تصنیفها على درجة

(أخصائي أول) علم نفس - تضمن النظام شروط التصنیف على درجة (أخصائي

أول) في تخصص علم النفس، ومنها الحصول على شهادة بكالوريوس وما جستير

في علم النفس - الثابت أن المدعية حاصلة على البكالوريوس في تخصص دراسات

الطفولة من قسم الاقتصاد المنزلي، وماجستير في تخصص علوم صحة الطفل؛

مما يتقرر عدم استيفائها شروط التصنیف على درجة (أخصائي أول) - عدم قبول

احتجاج المدعية بقبولها في دخول اختبار تخصص علم النفس ابتداءً؛ لوجود مانع

نظامي من تصنیفها، وفي حال ثبت قبولها فإن ذلك خطأ لا يستدل به - أثر ذلك:

رفض الدعوى.

مستند الحكم

الملحق (١٢) من القواعد التنفيذية للائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت دعوى إدارية بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤١هـ، والتي تلخص في أن المدعية خريجة بكالوريوس في قسم دراسات الطفولة من جامعة الملك عبد العزيز لعام ٢٠٠٥م، وقد أكملت دراستها للماجستير في صحة الطفل من جامعة (ورويك) في المملكة المتحدة في عام ٢٠١١م، ودرجة الدكتوراه في الصحة النفسية للأطفال من جامعة (ليستر) في المملكة المتحدة بتاريخ ٢٠١٧م، ثم تقدمت بطلب التسجيل والتصنيف برقم (٢٠١٧٠٧٠٢٤٥) وتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧م، وبقيت فترة التقديم ثمانية أشهر، وبتاريخ ١٢/٥/٢٠١٨م تم إبلاغ المدعية بأنها لم تجتاز المقابلة الشخصية لامتحان، وتم توجيهها للتدريب لمدة ثلاثة أشهر بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٩م للدخول لامتحان مرة أخرى للتصنيف على مسمى أخصائي أول علم نفس، وبتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩م حتى تاريخ ٢/٥/٢٠١٩م أمضت فترة التدريب في مجمع الأمل والصحة النفسية بالرياض، إلا أنه بتاريخ ٣/٢٥/٢٠١٩م تم إغلاق ملف في المدعية بسبب نقل الهيئة من ممارس لممارس بلس، ثم تقدمت بطلب فتح ملف في برنامج ممارس بلس رقم (١٩٠١١٢٦٤٤٧) لكن اللجنة رفضت، ثم تقدمت بخطاب اعتراض موجه للأمين العام بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٩م، ثم عرض على اللجنة وتم رفض تصنيفها، وبعدها تقدمت بخطاب موجه لإدارة التظلمات بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩م



بمعاملة رقم (١٩٠٣٠٩٧) وكان الرد بعدم قبول الطلب بعد مضي المدة القانونية شهرين من تاريخ صدور القرار، والذي تم إصداره بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ هـ، وذكرت بأنها تقدمت بالاعتراض رقم (٤٢٨٣٨٢) وتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٧ هـ، خاتمة دعواها بطلب إلزام المدعى عليها بدخول الامتحان، وتصنيفها حسب موافقتهم السابقة. وبإحالتها إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وبجلسة ١٤٤١/٤/٦ هـ حضرت المدعية دعواها في إلزام المدعى عليها بتمكينها من دخول اختبار تخصص علم النفس ومنحها شهادة تصنيف في ذات التخصص محيلة في تفاصيل دعواها إلى صحيفتها. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للجواب. وبجلسة ١٤٤١/٥/٥ هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم أشارت إلى المدد النظامية الواجب مراعاتها، وحيث إن المدعية لم تقييد بما جاء فيها؛ الأمر الذي يجعل دعواها حرية بعدم قبولها، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المدد النظامية. وفي الموضوع، عممت المدعية بموجب النظام حيث إن المدعية حاصلة على بكالوريوس وماجستير خارج المجال الصحي وخارج تخصص علم النفس، حيث إن البكالوريوس في تخصص دراسات الطفولة من قسم الاقتصاد المنزلي، وماجستير علوم صحة الطفل، ولها كانت متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي أول في تخصص علم النفس لحملة شهادات الدكتوراه في علم النفس الواردة في القواعد التنفيذية للائحة التصنيف والتسجيل في ملحق (١٢) تشرط الحصول على شهادة ماجستير في علم النفس،

ولم تقدم المدعية سوى الشهادات المشار إليها أعلاه؛ وعليه قامت الهيئة المدعى عليها برفض طلبها وفقاً للمطلبات المشار إليها، وختم مذkerته بأن طلب المدعية قائم على غير مستند نظامي، وطلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٤١/٦/١٠ هـ قدمت المدعية مذكرة بينت فيها سلامة الجانب الشكلي والموضوعي، مؤكدة أن المدعى عليها سمحت لها بدخول الامتحان للمرة الأولى، وأنها قامت بتمكينها من التدريب لدخول الامتحان مرة أخرى، مؤكدة بأنها تحملت تكاليف التدريب والمواصلات، وطلبت في ختام مذkerتها إلزام المدعى عليها بإعطائهما الأحقيّة لدخولها الامتحان لتصنيفها. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقررت المدعية الاكتفاء بما سبق تقديمها، ولصلاحية الدعوى للحكم، عليه رفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

ما كانت المدعية تطلب في دعواها إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تصنيفها على درجة أخصائي أول علم نفس؛ وعليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي تنص على أنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن



اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح" ، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مکانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: " يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما عن القبول الشكلي، وحيث إن امتناع المدعى عليها عن تصنیف المدعیة وإن كان قد صدر بصورة قرار محرب إلا أن ذلك لا يلغى كونه مستمر الأثر، فإن مؤهل المدعیة سيبقى الانتفاع به حبیس موافقة المدعى عليها تصنیفها وفقاً للاستحقاق النظمي، ولما كانت القرارات المستمرة مما لا يتقدّم الطعن عليها بمواعيد محددة ما دام أثراها مستمراً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن الموضوع، فالمدعیة حاصلة على البكالوريوس في تخصص دارسات الطفولة من قسم الاقتصاد المنزلي، وما جستير علوم صحة الطفل، وتطلب في دعواها هذه إلغاء قرار المدعى عليها بعدم تصنیفها كأخصائي أول علم نفس استناداً على أن شهادتها تخولها لذلك، بينما دفعت الجهة المدعى عليها بأن تخصص المؤهل الذي حصلت عليه المدعیة ليس له علاقة بالمجال الصحي وخارج تخصص علم النفس، حيث إن البكالوريوس في تخصص دارسات الطفولة من قسم الاقتصاد المنزلي، وما جستير علوم صحة الطفل. ولما كانت متطلبات التصنیف لدرجة أخصائي أول في تخصص علم النفس لحملة شهادات الدكتوراه في علم النفس الواردة في القواعد التنفيذية للائحة التصنیف والتسجيل في ملحق (١٢))

تشترط الحصول على شهادة ماجستير في علم النفس في حال كان البكالوريوس في ذات التخصص حيث نصت على: "متطلبات تصنيف الأخصائيين المارسين في علم النفس: الشهادات العليا المقبولة هي في تخصصات علم النفس السريري/العصبي / الجنائي/الصحي/الإرشادي، مع توفر تدريب عملي متواافق مع مسمى الشهادة لا تقل مدة عن (٥٠٪) من مدة البرنامج"، واشترطت لتصنيف أخصائي أول لحملة مؤهل الماجستير: "١- ماجستير في علم النفس في حالة المؤهل الأساسي بكالوريوس في ذات التخصص. ٢- خبرة سنتين. ٣- مقابلة لدرجة أخصائي أول، ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة."، واشترطت لتصنيف أخصائي أول لحملة مؤهل الدكتوراه: "١- دكتوراه في علم النفس (بدون خبرة لل سعوديين). ٢- مقابلة لدرجة أخصائي أول، ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي أول بناءً على الماجستير أو سبق تقويمه لدرجة أخصائي أول في ذات التخصص، ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة" ، ولما كانت المدعية حاصلة على البكالوريوس في تخصص دارسات الطفولة من قسم الاقتصاد المنزلي، والماجستير في تخصص علوم صحة الطفل، وحيث إن تخصص المدعية ليس من بين تلك التخصصات، ولم تتحقق المتطلبات التي اشترطتها اللائحة الواردة آنفاً، وبناءً على ذلك فيكون امتناع المدعى عليها عن إصدار بطاقة تصنيف للمدعية أخصائي أول علم نفس موافق للنظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما أشارت له المدعية من قيام الجهة المدعى عليها بقبولها لدخول الاختبار



ابتداءً؛ إذ إن هذا الدفع لا حجة به ما دام وجود مانع نظامي من تصنيف شهادة المدعية، وهو كونها صادرة من كلية ليس لها علاقة بال المجال الصحي؛ إذ إن ذلك لو ثبت وقوعه خطأً فإن الخطأ لا يمكن أن يجعل حجة يستدل به، ولا يمنع الجهة المدعى عليها من الامتثال للنص النظامي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٣٥) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)

ضد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

١٤٢٤هـ

الملك العربية السعودية